

ضوابط حماية المستهلك من الإشهار الكاذب**وفقاً للمرسوم التنفيذي 378-13**

د. هنية شوابيرية

جامعة قالمة

مقدمة:

أضحى الإشهار التجاري في عصرنا الحالي وسيلة أساسية للتعریف بالسلع والخدمات في إطار المنافسة التجارية الحرة.

فهو وسيلة من وسائل التسويق والبيع، فالإشهار يفتح الأسواق أمام المؤسسة، ويسهل بيع المنتوج لأنّه يخلق الطلب عليها ويثير الرغبة في شرائها، فلا شك في الضرورة الاقتصادية للإشهار باعتباره عاملاً من عوامل التأثير على اختيار المستهلك والوسيلة الأكثر فعالية في يد المحترف من أجل جلب أكبر عدد ممكن من العملاء (الزيائن).

وباعتبار المستهلك هو المستهدف (وأحياناً الضحية) من الإشهار التجاري فقد اهتم المشرعون ومن بينهم المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني للإشهار التجاري، فحدد قواعده ومنع بعضه كالإشهار الكاذب أو المضلّ.

ومن بين أحدث النصوص التي حاول المشرع الجزائري من خلالها وضع قواعد وضوابط لحماية المستهلك من مثل هذه الممارسات نجد المرسوم

التنفيذي رقم 378-13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك⁽¹⁾.

إنّ موضوع حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمُضلّل موضوع واسع يتطلّب الإلمام بموضوع حماية المستهلك من جهة وموضوع الإشهار الكاذب والمُضلّل من جهة أخرى.

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة طرح الاشكالية الآتية: ماهية ضوابط حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمُضلّل؟

وللإجابة على هذه الاشكالية لابدّ في مرحلة أولى من التعريف بالإشهار التجاري وتوضيح أنواعه، أهدافه وأهميته، وكذا معرفة المقصود بالإشهار الكاذب والمُضلّل (مبحث أول)، ثمّ في مرحلة ثانية التعرّض إلى ضوابط الإشهار التجاري سواء تعلقت بالمعلن أو المنتوج أو الرسالة الإشهارية (مبحث ثاني)

المبحث الأول : ماهية الإشهار التجاري

الإشهار التجاري نشاط اجتماعي، اتصالي، اقتصادي و (قانوني) يهدف إلى عرض منتوج والترويج له معتمداً في ذلك على فنّ الاقناع والتذكير وجذب انتباه الجمهور والتأثير فيه، وقد قدّمت للإشهار التجاري تعريف مختلفة سنحاول التعرّض إلى أهمّها مبرزين التعريف القانوني الذي جاء

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 378-13 مؤرخ في 09/11/2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 2013، ص 08.

به المشرع الجزائري (مطلوب أول) ثم نتطرق إلى أهداف و أهمية الإشهار
(مطلوب ثانٍ)

المطلب الأول: تعريف الإشهار التجاري

قدم الفقهاء عدّة تعاريف للإشهار التجاري كما حاول المشرع الجزائري
تعريفه في بعض النصوص القانونية.

1-تعريف الإشهار التجاري فقهاً:

*عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق الإشهار بأنه: " وسيلة غير
شخصية لتقديم الأفكار أو السلع والخدمات بواسطة جهة معلومة
ومقابل أجر مدفوع" ⁽¹⁾.

*وعرفها الأستاذ Calais Auloy : " الإشهار رسالة موجهة
للمجتمع بهدف تقوية الطلب على الأموال أو الخدمات" ⁽²⁾.

من خلال التعريف المقدمة يمكن استخلاص بعض خصائص الإشهار:

¹ - شبايكى سعدان، "الإشهار التجارى وحماية المستهلك"، مجلة كلية العلوم الاقتصادية
وعلوم التسيير، جامعة فرجات عباس، سطيف، العدد السادس، سنة 2006، ص 20.

² - بركات كريمة، "حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)"،
أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi
وزو، سنة 2013-2014، ص 112

أنّه وسيلة اتصال غير شخصية، أنّه مقابل أجر يُدفع للجهة المشهرة، كما أنّه يتميّز بالتكرار والاستمرار، كما يشمل الإشهار كلّ أنواع السلع والأفكار والخدمات و الأفراد والأشخاص المعنوية. ويستعمل الإشهار الوسائل السمعية والبصرية للوصول إلى المستهلك، كالتلفاز والراديو والهاتف أو الجرائد والمجلات وغيرها من الوسائل.

2-تعريف الإشهار عند المشرع الجزائري:

عرفت المادة 02 الفقرة 01 من مشروع قانون الاشهار لسنة 1999: "الإشهار هو الأسلوب الإتصالي الذي يُعدّ ويقدم في الأشكال المحدّدة في هذا القانون مهما كانت الدّعائم المستعملة قصد تعريف وترقية المنتوج أو خدمة أو شعار أو صورة أو علامة تجارية أو سمعة....". وعرفته المادة 03 من قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾: "الإشهار هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج وبيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

¹ - قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

كما عرف المشرع الجزائري الإشهار التجاري عبر المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽¹⁾ بأنه: "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدّة لترويج وتسويق سلعة أو خدمة بواسطة بصرية أو سمعية بصرية". وقد وضعت المادة 25 من قانون الإشهار لسنة 1999 وسائل الإشهار الخارجي⁽²⁾.

المطلب الثاني: بعض صور الإشهار غير المشروع

منع المشرع الجزائري بعض أنواع الإشهار وذلك حماية للمستهلك⁽³⁾ كإشهار المقارن⁽⁴⁾ الذي حضر ومنع استعماله بصرامة نص المادة 42 من قانون الإشهار لسنة 1999 خلافاً للمشرع الفرنسي الذي يسمح

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 5، سنة 1990، ص 202.

² - المادة 25 من قانون الإشهار: " يقصد بالإشهار الخارجي كل إشهار بواسطة الملصقات واللوحات الثابتة والتنقلة والمضيئة وكل الدعائم الإشهارية المتنقلة والكتابات والرسوم على الجدران واللافتات واللافتات الموجهة وكذا الإشهار الصوتي في الطريق العمومي "

³ - عرفت المادة 03 من القانون 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکفل به..."

⁴ - الإشهار المقارن يعتمد على ابراز منتوج أو علامة تجارية من خلال القيام بمقارنة بين مواصفات وخصائص المنتوج أو الخدمة مع خصائص منتوج آخر منافس، بركات كريمة، المرجع السابق، ص 118.

باستعماله⁽¹⁾ لكنه نظم أحكامه ووضع له أطر قانونية حيث يجب أن يكون حقيقاً وموضوعياً وأن لا يتعارض مع مبادئ المنافسة المنشورة⁽²⁾، ومن أهم صور الإشهار الممنوع، الإشهار الكاذب والمضلّل.

أ/ الإشهار الكاذب:

يعتبر الإشهار كاذباً عندما يتضمن معلومات وادعاءات كاذبة مثل وصف شراب بأنه 100% طبيعي (Affirmations Fausses) وهو في الواقع يحتوي على مواد كيميائية⁽³⁾. والكذب يمكن أن يتعلّق بأي عنصر من عناصر المنتوج أو الخدمات المكوّنات أو الثمن أو شروط البيع أو يكون معلومات مهمة وغيرها من المعلومات التي تؤدي بإيقاع المستهلك في الغلط وقد أكّد المشرع حظر

¹ - أجازه المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك رقم 60-92 المؤرخ في 18/01/1992 المعدل في 13/08/2001.

² - تنص المادة 05 من القانون العالمي للحماية السليمة في ميدان الإشهار: "إذا تضمن الإشهار مقارنة ينبعُن عليها ألا تكون مضللة للاستهلاك ومتعارضه مع مبادئ التفاف السليم ويجب أن تعتمد عناصر هذه المقارنة على وقائع حقيقة وموضوعية ومحترفة اختياراً أمنياً".

³ - Martin Le Péchon : « Publicité Trompeuse : Les Règles à Connaitre », Artisans Magazine, N° 45, 01/10/2007, www.Chef d'entreprise.com.

هذا النوع من الإشهار في المادة 36 من المرسوم التنفيذي 378-13
والمادة 56 من نفس المرسوم⁽¹⁾.

ب/ الإشهار المضلّل:

يتضمن الإشهار المضلّل معلومات من شأنها إيقاع المستهلك في الغلط والخطأ، فالإشهار المضلّل لا يستوجب حتماً الكذب⁽²⁾ في الإشهار وإنما يقدم معلومات من شأنها خلق لبس في ذهن المستهلك سواء مع علامة تجارية أخرى أو مع خدمة مماثلة أو مع اسم تجاري.

وقد نصّ القانون رقم 04-204 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على منع كالإشهار تضليلي في المادة 28 منه⁽³⁾.

¹ - تنص المادة 56: " تمنع كلّ معلومة أو اشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك "

² - بليمان يمينة، الإشهار الكاذب أو المضلّل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 32 المجلد ب، ديسمبر 2009، ص 291.

³ - تنص المادة 28: "... تعتبر اشهار غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان: * يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفترته أو مميزاته.

* يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

* يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أولا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع الإشهار

كما أكد المشرع هذا الحظر في نصوص المواد 36 ، 50 والمادة 60 من المرسوم 378-13 المذكور سابقا والتي يأتي تفصيلها في المبحث الثاني.

يمكن استخلاص أن الإشهار الكاذب والمضلّ وجهاً لعملة واحدة فكلاهما ممنوع لأنّه يؤدّي إلى تغليط المستهلك، لكن قد يكمن الفرق بينهما في أن الإشهار الكاذب مضلّ حتماً لكن العكس ليس صحيح فالإشهار المضلّ ليس كاذب حتماً. وقد اتجه القضاء الفرنسي إلى تقدير الكذب والتضليل قياساً على الشخص العادي متوسط الذكاء والحذر.

المبحث الثاني: ضوابط حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلّ
لضمان حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلّ لابد من خضوع الإشهار التجاري إلى مجموعة من الضوابط والقواعد، وقد ركزت في هذه الدراسة على الضوابط التي جاء بها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 378/13 المؤرخ في 2013/11/09 والمحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

وقد جاء هذا المرسوم في القسم الخامس منه والمعنون بـ "الزامية إعلام المستهلك" ، تكملاً للمادة 17 من القانون 09-03 المؤرخ في 25

في فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك⁽¹⁾ والتي تنص على: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات الوقائية وسيلة أخرى مناسبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم" وفعلاً جاء التنظيم سنة 2013 (مع العلم أنه دخل حيز التنفيذ في نوفمبر سنة 2014⁽²⁾ أي منذ بضعة أشهر فقط) ليوضح شروط وكيفيات إعلام المستهلك.

وباعتبار الإشهار التجاري وسيلة اختيارية لإعلام المستهلك فقد حاول المشرع عبر هذا المرسوم وضع بعض الضوابط والتأكيد على منع بعض الممارسات في هذا المجال كالإشهار الكاذب والمضلل وتجسد ذلك أساسا في نصوص المواد 36، 56 و 60 من المرسوم التنفيذي 13-378.

وحاولت تقسيم هذه الضوابط إلى ثلاثة مجموعات: ضوابط متعلقة بالمعلن (المطلب الأول)، ضوابط متعلقة بالمنتج أو الخدمة (المطلب

¹ - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. جريدة رسمية عدد 15، سنة 2009، ص 12.

² - المادة 64 من المرسوم التنفيذي 13-378 تنص: " تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"

الثاني) وضوابط متعلقة بالرسالة الإعلانية أو الإشهارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمعلن

يشترط المشرع الجزائري في المعلن أن يتحرّى الصدق والأمانة وأن يجتنب خداع المستهلك بالكذب عليه، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 56: " تمنع كلّ معلومة أو إشهار كاذب ... " وكذا المادة 60 والتي جاء فيها: " يمنع ... وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك... ".

وعليه فإذا اختار المحترف الإشهار التجاري (بأيّ وسيلة كانت) لتقديم منتوجه أو خدماته يجب أن يكون صادقاً وواضحاً في ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن لا يضرّ بغيره من التجار في إشهاره لذلك نجد كما ذكرنا سابقاً المشرع الجزائري يمنع الإشهار المقارن وقد أكد ذلك في نص المادة 60 فقرة 02 من المرسوم 378-13 بقوله: "... يمنع كلّ بيان يرمي إلى التمييز المفرط على حساب منتوج مماثل آخر".

فعلى المحترف إذا تجنب كذلك الطعن في سلع أو خدمات المؤسسات المنافسة.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمنتج أو الخدمة

تتمثل الضوابط المتعلقة بالسلعة أو الخدمة في ضرورة كون المعلومات المتعلقة بهذه الأخيرة صحيحة ودقيقة وأن لا تُوصف بشكل مضلل أو كاذب أو من المحتمل أن يثير الإشمار انطباعا خاطئا يؤدي إلى تغليط المستهلك، هذا ما جاء في نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي⁽¹⁾. ومن أمثلة الادعاءات أو الإشارات الكاذبة التي من شأنها إيقاع الجمهور في الغلط:

¹ - نص المادة 36: "يجب أن لا يوصف أو يقدم أي غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن يثير انطباعا خاطئا بخصوص نوعه بطريقة تؤدي إلى تغليط المستهلك".

يجب أن لا تكون الادعاءات المستعملة على الوسم وعرض المواد الغذائية الموضوقة حيز الاستهلاك:

- غير صحيحة أو غامضة أو مضللة.
- تشير شكوكا فيما يتعلق بالأمن و/أو تطابقها غذائيا مع مواد غذائية أخرى.
- تشجع أو تسمح باستهلاك المفرط لمادة غذائية.
- توحى بأنَّ تغذية متوازنة ومتعددة لا يمكن أن توفر كل العناصر المغذية بكمية كافية.
- غير مبررة.
- تشير إلى تغييرات في الوظائف الجسمية التي يمكن أن تثير مخاوف عند المستهلك إما في شكل نصوص أو صور أو أشكال خطية أو عروض رمزية.
- تشير إلى خصائص وقائية أو علاجية للأمراض البشرية، باستثناء المياه المعدنية الطبيعية والمواد الغذائية الموجهة لتغذية خاصة.

- إشهار أن منتوج فيه تخفيض هام في حين الواقع غير ذلك تماماً.
- الاشهار يتتوفر خدمة ما بعد الشراء وهي منعدمة.
- ادعاءات كاذبة أو مضللة تتعلق بمميزات المنتوج (التكوين، تاريخ الإنتاج، البلد المنشأ...الخ).
- إذا كان الأمر يتعلق بخدمة، الكذب حول هوية ومؤهلات المحترف.

وبصفة عامة كل إشهار يقدم معلومات عن المنتوج أو الخدمة بطريقة غامضة أو يسكت عنها ويختفيها.

المطلب الثالث: ضوابط متعلقة بالرسالة الإعلانية (الإشهارية)

الرسالة الإشهارية هي المضمون أو الشكل للإشهار، وتحتوي على بيانات عن السلعة أو الخدمة، كما تتضمن معلومات عن السعر وأماكن التوزيع.

وتختلف الضوابط والقواعد المتعلقة بالرسالة الإشهارية باختلاف الوسيلة المستعملة للإشهار سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية، فيجب أن يكون الإشهار مستوفي للشروط⁽¹⁾ القانونية وأن لا يتضمن غشاً ولا خداعاً (الكذب والتضليل).

¹ - لضمان فعالية الرسالة الإشهارية لابد أن تتضمن بعض الشروط منها:

فإذا كانت الوسيلة الإشهارية مرئية، فيجب أن لا تتضمن صور من شأنها التضليل وخلق لبس في ذهن المستهلك كما يجب أن تكون الكتابة واضحة ومقروءة، فعادة ما يتعمّد وضع بعض المعلومات بخط صغير غير مقروء.

شكل الإشهار لابد أن يكون واضحاً وإذا كانت الوسيلة مسموعة فقط يجب أن تتضمن معلومات كافية عن المنتوج أو الخدمة وأن تكون بالفاظ واضحة و لا تغفل توضيح اهم الخصائص وهذا ما أكدته المادة 56 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا.

كما تجدر الإشارة أخيرا إلى أن الرسالة الإشهارية تخضع لضوابط يمليها ديننا الحنيف، فلا بد أن تتميّز بالحياء وعدم الإغراء وتحث الدعوة إلى التبذير⁽¹⁾.

* جذب الانتباه.

* سهولة الفهم باستخدام عبارات بسيطة ومفهومة.

* التكرار حتى تبقى الرسالة في ذهن المستهلك.

* إثارة بواعث الشراء.

لمزيد من التفصيل أنظر محمد عبد الفتاح خذران، "دور وأهمية الإشهار في المؤسسة الاقتصادية الخدمية، دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر للهاتف النقال" ماستر تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرياح، ورقة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 10 وما بعدها.

¹ - وقد نصت المادة 36 من المرسوم التنفيذي 378-13 في فقرتها الخامسة: "يجب أن لا تكون الادعاءات ... تشجع أو تسمح بالاستهلاك المفرط لمادة غذائية"

خاتمة:

لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلّل عبر المرسوم التنفيذي رقم 378-13، وقد حاولنا توضيح بعض الضوابط التي من شأنها حماية المستهلك وعدم وقوعه في الغلط.

أمّا فيما يتعلق بعدم احترام هذه الضوابط وأحكام هذا المرسوم بصفة عامة، والجزاءات المقررة لذلك فقد أحالنا المشرع في المادة 62 منه إلى التشريع والتنظيم المعهول بهما وخاصة أحكام قانون المستهلك رقم 09-03.

وعليه نستخلص أن المخالف لضوابط حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلّل يعرض نفسه إلى عقوبات مدنية (أي إمكانية طلب التعويض). وعقوبات جزائية لا سيما نص المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 38 من القانون 02-04 والتي تعتبر تقديم إشهار تضليليا بمثابة ممارسة تجارية غير نزيهة.

أخيرا يمكن القول أن ضوابط حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلّل التي استخلصناها من المرسوم التنفيذي 378-13 ، جاءت لتعزز النصوص القانونية الموجدة في هذا المجال كقانون حماية المستهلك أو القانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية و ما زال الوقت مبكرا للحكم عن مدى فعالياتها، كما أن المستهلك في مجتمعنا له

اهتمامات أخرى و لم يع بعد خطورة الاشهر الكاذب و المظلل، كما أن الاشهر في بلادنا ليس منتشر كما هو الحال في الدول المتقدمة أين اجتاحت الرسائل الاشهارية كل شيء تقريباً، مما يجعل المستهلك في هذه الدول أكثر عرضة للتضليل.